مرسوم رقم ٢٩٧

إحالة مشروع قانون معجّل الى مجلس النواب يرمي الى منح الحكومة حق تعديل قيمة غرامات السير

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته (قانون السير الجديد)،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧،

يرسم ما ياتي:

المادة الأولى: أُحيل مشروع القانون المعجّل الرامي الى منح الحكومة، لمدة خمس سنوات، حق تعديل قيمة غرامات السير المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد)، بمراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

بعبدا في ٩ أيار ٢٠٢٥
الامضاء : جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون مُعجّل

مَنح الحكومة حقّ تَعديل قيمة غَرامات السَّير

المادة الأولى: خلافاً لأيّ نصّ آخر، تُمنح الحكومة لمدّة خمس سنوات، حقّ تعديل قيمة الغرامات المَنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد)، بمراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة الثانية: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة ويُعمل به فور نشره.

الأسباب الموجبة ومُبرّرات العَجلة

بهدَف تَحسين السلامة المُروريّة صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ القانون رقم ٢٤٣ (قانون السير الجديد) الذي نَظَّم السَّير وحَركة المُرور واستعمال الطُرقات العامّة وتَدريب السائقين وامتحانات السَّوق وشروط المتانة في المُركبات والسَلامة العامة، وقد تَضمّنت أحكامه تصنيفاً للمخالفات إلى عدّة فئات وتحديداً للغرامات التي تتناسب مع خطورة كل مخالفة ومدى تأثيرها على حياة الناس،

وبما أنّ تَشديد هذه الغرامات باتت حاجة ماسّة لضَمان الإلتزام بالقوانين والإمتثال للتعليمات المُروريّة لا سيّما لتخفيف العَدد المُتزايد من القتلى والجرحى التي تَحصدهم حوادث الطرقات في لبنان سنوياً، والتي يضاهي عددها، بحسب تقارير صادرة عن قوى الأمن الداخلي، أضعاف عدد ضحايا الجرائم والحوادث الأمنية،

وبما أنّ تَعديل الغرامات المَفروضة على كلّ مُخالفة حدّدها القانون رقم ٢٠٢٢/٢٤٣ وبالسرعة المَطلوبة يَكتسي أهمية قُصوَى نظراً لضَرورة الحدّ من استنزاف حياة المواطنين على الطرقات، وهو أمر مُتعذّر بسبب الوقت الطويل الذي تتَطلّبه العملية التشريعية، ما يتسدعي تفويضاً تشريعياً خاصاً للحكومة بهذا الشأن،

وعليه، أعدّت الحكومة مَشروع القانون المُعجّل المُرفق الرامي إلى مَنح الحكومة لمدّة خمس سنَوات حَقّ تعديل قيمة الغَرامات المَنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد)، بمَراسيم تُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري الماليّة والداخلية والبلديات، وهي اذ تُحيله الى المَجلس النيابي الكريم تَرجو اقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حـول

مشروع القانون المعجّل الوارد بالمرسوم رقم ٢٩٧ الرامي إلى منح الحكومة حق تعديل قيمة غرامات السير

عقدت لجان: " المال والموازنة – الإدارة والعدل – الدفاع الوطني والداخلية والبلديات – الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه – الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – البيئة" جلسة مشتركة عند الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/١٢، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير الداخلية والبلديات العميد أحمد الحجار.
- معالي وزير المالية الأستاذ ياسين جابر.

وذلك لدرس ومناقشة مشروع القانون المذكور أعلاه،

فاستمعت اللجان النيابية المشتركة إلى شرح من معالي وزير الداخلية والبلديات حول الأسباب الموجبة لمشروع القانون. كما استمعت إلى ملاحظات السادة النواب، فأبدوا اعتراضهم على الأسباب الموجبة المرفقة بمشروع القانون، وكذلك على مبدأ منح التفويض التشريعي للحكومة لتعديل قيمة غرامات السير. وفي المقابل أبدى السادة النواب موافقتهم المبدئية على فكرة تعديل قيمة غرامات السير خصوصاً مع إنهيار قيمة العملة الوطنية، كما أبدوا ملاحظاتهم حول كيفية توزيع قيمة هذه الغرامات، وبالتالي ضرورة تعديل آلية التوزيع المعتمدة لزيادة استفادة الخزينة العامة منها،

وبنتيجة المناقشة، قرّرت اللجان النيابية المشتركة عدم السير بمشروع القانون، وطلبت من ممثلي الحكومة الحاضرين إما تقديم مشروع قانون جديد أو تحضير التعديلات كافة وفقاً للنقاش والمداخلات التي أبداها السادة النواب خلال جلسة اللجان المشتركة، ليُصار إلى عرضها في جلسة الهيئة العامة للتقرير بها، واللجان إذ ترفع تقريرها إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٥/٩/١٢

المقرّر الخاص

النائب

سجيع عطيّة